



قرار رقم ١/٦٤٦
تاريخ: ٢٧/٩/٢٠١٩
ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري

ان وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها ...)، لا سيما المادة ٦٣ منه،
بناء على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ وتعديلاته (تحديد مهام وزارة الزراعة)،
بناء على المرسوم الاستراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة ...)،
بناء على القرار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري)،
بناء على الطلب المقدم من شركة Vega Fruits SARL رقم ٣/٦١٤٦ تاريخ ٢٠١٩/٨/٢٣،
بناء على تقرير اللجنة المكلفة بالكشف على المركز رقم ٤/٧٠٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يرخص لشركة FreeGoZone by Vega Fruits SARL بمعالجة الحشرات الحجرية بالبخار الحراري للفاكهة والخضار وذلك في المركز العائد لها في المنطقة الحرة في مرفأ بيروت - شارع الجمارك - مبنى ZF2 - طابق سفلي.

المادة الثانية: على الشركة الالتزام بكافة الاشتراطات الواردة في القرار رقم ١/٤٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/١١/١.

المادة الثالثة: يمكن اعادة النظر بالترخيص في اي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي اعطي الترخيص على اساسها، على ان يجري الكشف بشكل سنوي وتجري تجارب دورية ومفاجئة على فعالية التعقيم.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به فور صدوره.

المادة الخامسة: يبلغ هذا القرار من يلزم.

تبلغ نسخة الى:

- الامانة العامة لمجلس الوزراء

- التفتيش المركزي

- التفتيش الزراعي

- وزارة الاقتصاد والتجارة

- وزارة الخارجية والمغتربين

- المجلس الاعلى للجمارك

- المديرية العامة للجمارك

- الجريدة الرسمية (للتفضل بالنشر)

- مصلحة الابحاث العلمية الزراعية

- غرف التجارة والصناعة والزراعة

- مديرية الثروة الزراعية

- الوحدات الزراعية المركزية والاقليمية

- مراكز الحجر الصحي الزراعي

- الديوان - المحفوظات

بيروت في ٢٧/٩/٢٠١٩

وزير الزراعة

د. حسن اللقيس

ص. ب. ١٠٠٠
التمهيد
رئاسة المات
لائحة العلم

مدير الثروة الزراعية بانتكليف

أ. مهندس محمد أبو زيد